

الطبيعة الدستورية لمجال إختصاص البرلمان الجزائري في التشريع

الاستاذ : زغودي عمر

بدير يحيى (طالب دكتوراه علوم)

المركز الجامعي - آفلو

المركز الجامعي بوشعيب بلحاج، ولاية عين تموشنت.

الملخص

أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة التشريع إلى البرلمان كون أن التشريع البرلماني باعتباره صادرا عن الإرادة العامة لا يميل إلى الطغيان وقهر الحريات ومصادرة الحقوق بل على العكس فإن هذه الأخيرة تجد في القانون ضمانا وحماية لها إذ يصونها ولا يهدرها ومثل هذا التعبير عن الإرادة العامة وحده الأقدر على متطلبات الحقوق والحريات في إطار من النظام.

وبناء على ما تقدم، رسم المؤسس الدستوري دائرة عمل البرلمان في إطار سنه للنصوص القانونية وغاير من حيث مدى تدخله وهو يمارس وظيفته هذه، إذ يتسع نطاق تدخله بالنسبة لمجال القانون العادي بينما يضيق بالنسبة لمجال القانون العضوي، مع التسليم بأن هذا النطاق غير محدد بما هو وارد في المادتين 140 و 141 من الدستور.

Résumé

Le fondateur constitutionnel algérien Attribué la fonction législative au Parlement le fait que la législation parlementaire tel que délivré par la volonté générale ne sera pas enclin à la tyrannie et l'oppression des libertés et de confiscation des droits, mais au contraire, celle-ci trouvent dans la garantie de la loi et la protéger, consacrée ni gaspillage, et une telle expression de la volonté générale seul est mieux à même de les droits et libertés dans le cadre des exigences du système.

Sur la base de ce qui précède, le fondateur constitutionnel tirer le champ de la fonction du parlement dans le cadre de la confections des lois et Gaer en termes d'intervention, dans l'exercice de sa fonction telle que le champ d'intervention pour le domaine du loi ordinaire élargit alors le rétrésir pour le domaine de la loi organique, en reconnaissant que cette gamme est spécifiée comme est contenues dans les articles 140 et 141 de la Constitution

مقدمة

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين كونها المعبر عن الإرادة العامة والممثل لها، وبناءً على ذلك لها أن تتدخل وتعالج ما تشاء من موضوعات وتضع ما يحلو لها من قواعد قانون⁽¹⁾، ف نطاق تدخلها غير محدود وليس هناك موضوعات معينة يحظر عليها تنظيمها ما دامت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة سلطة التشريع⁽²⁾، عكس التنظيم الذي يعتبر محدوداً بطبيعته كما أن له مرتبة أقل من القانون إذ يخضع له ولا يخالفه، وهو رأي كثير من الاتجاهات في فرنسا قبل عام 1958.

إن هذا الوضع لم يبق على حاله بل واجه تحديداً جديداً ظهر مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 كنتيجة حتمية فرضتها الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشتها فرنسا جراء الحرب والتي عجزت السلطة التشريعية عن مواجهتها. وأمام هذا الوضع فقد صاغ واضعو دستور 1958 مبدأً جديداً يقضي بتحويل السلطة التنفيذية سلطات واسعة نتيجة لامتلاكها الأجهزة الفنية والتقنية التي تستطيع أن تواجه بها الظروف والمشاكل الصعبة بسرعة⁽³⁾، وهو ما ترتب عليه تحديد المسائل التي يختص البرلمان بتنظيمها مع ترك المسائل الأخرى من نصيب السلطة التنفيذية⁽⁴⁾. هذا عن التجربة الدستورية الفرنسية في تحديد مجال القانون، ومن أجل معرفة الموقف الذي أخذ به المؤسس الدستوري في تحديد مجال القانون وفقاً لدستور 1989 بتعديلاته المتتالية نطرح السؤال التالي: ما مدى سلطة البرلمان في التشريع؟ وهل هو حر أم مقيد في ذلك؟ ذلك ما نتولى الإجابة عنه في هذه الورقة البحثية من خلال التطرق إلى مجال القوانين العادية في مبحث أول، ثم نعرض على مجال القوانين العضوية في مبحث ثان.

المبحث الاول

³انظر، سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص.502.

⁴نعيمه عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، عدد 1، ص.15. وهو رأي لا نسايره، فالبرلمان الفرنسي له أن يضيف مجالات أخرى كي يشرع فيها، وهو الوضع المنصوص عليه في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور، حيث يستطيع البرلمان ان يمدد اختصاصاته أفقياً بموجب قانون عضوي، هذا إضافة إلى الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري الفرنسي في التوسيع من صلاحيات البرلمان التشريعية. انظر في هذا السياق، Jean-Claude Acquaviva, Droit constitutionnel et institutions politiques, 17^e édition, Gualino lextenso édition, France, 2014, p.193,195. Louis Favoreau et Autres, Droit constitutionnel, Dalloz, paris, 1998, p.335

اختصاص البرلمان في التشريع بموجب قوانين عادية

تعرف التشريعات العادية على أنها مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة الموضوعة من قبل السلطة التشريعية في حدود اختصاصها الدستوري وفقا للإجراءات التشريعية المألوفة⁽⁵⁾. وعليه، يجرنا البحث هنا إلى التساؤل حول طبيعة اختصاص المشرع في تنظيم هذه المسائل وكذا حدود تدخله؟

المطلب الاول

طبيعة اختصاص البرلمان في التشريع بموجب قوانين عادية

يتطلب تحديد مجال اختصاص المشرع وطبيعته الرجوع إلى الدستور خاصة المادة 140 منه⁽⁶⁾، كون هذه المادة قد عدت مجالات كثيرة يسند الاختصاص في تنظيمها إلى المشرع، وبناءا على ذلك نطرح السؤال التالي: هل

⁵فاطمة الزهراء رمضاني، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.350.

⁶تنص المادة 140 على انه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- (1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين
- (2) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات
- (3) شروط استقرار الأشخاص

(4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية

(5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،

(6) القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية

(7) القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون

(8) القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ

(9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية

(10) التقسيم الإقليمي للبلاد

(11) التصويت على ميزانية الدولة

(12) إحداث الضرائب والجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها

(13) النظام الجمركي

(14) نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات

(15) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي

(16) القواعد المتعلقة بالصحة العمومية والسكان

سلطات البرلمان مقيدة بما هو محدد في المادة 140 من الدستور؟ وبعبارة أخرى هل التعداد الوارد في هذه المادة يفيد الحصر أم هو على سبيل المثال؟

يرى جانب من الفقه أن البرلمان مقيد بما هو وارد في المادة 140 من الدستور وبالتالي فإن مجال تدخله محدد على سبيل الحصر في هذه المادة انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تفيد بأن "التعداد يفيد الحصر"⁽⁷⁾. غير أن هذا الرأي مردود عليه إذ أنه إضافة إلى المجالات الواردة في المادة 140 فهناك مجالات أخرى في مواد عدة من الدستور يسند الاختصاص في تنظيمها للبرلمان، وهو ما نلمسه صراحة من صياغة المادة 140/1 التي تنص على أن "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور" إذ يتبين من ذلك أن مجال تدخل البرلمان محدد بما هو منصوص عليه في الدستور وما يوضح الأمر أكثر ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أن "كذلك في المجالات الآتية" ما يؤكد أن هناك مجالات أخرى إضافة إلى هذه المجالات يشرع فيها البرلمان، كالمادة 6 مثلاً التي تنص على أن: "... خاتم الدولة يحدده القانون" والمادة 20 التي تنص على أنه "الأملاك الوطنية يحددها القانون..." فالمؤسس الدستوري لو أراد تقييد البرلمان بما ورد في المادة 140 لذهب إلى القول: "يشرع البرلمان في المجالات المذكورة في هذه المادة"⁽⁸⁾. وفي مقابل ذلك تنص المادة 143/1 من الدستور على

(17) القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي

(18) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية

(19) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية

(20) حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه

(21) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية

(22) النظام العام للمياه

(23) النظام العام للمناجم و المحروقات

(24) النظام العقاري

(25) الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي

(26) القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة

(27) قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص

(28) إنشاء فئات المؤسسات

(29) إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية."

⁷وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 205.

⁸سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 111 وما بعدها .

أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁽⁹⁾، فلو كان مجال القانون محددًا على سبيل الحصر في المادة 140 لاكتفى المؤسس الدستوري بالقول "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المحددة في المادة 140" أو "كل المسائل التي لم تدرج ضمن المادة 140 تدخل في المجال التنظيمي"⁽¹⁰⁾.

توجد مسألة أخرى لها من الأهمية ما لها في تحديد طبيعة مجال اختصاص المشرع في سن القواعد القانونية إنها "المواضيع المسكوت عنها"، تلك المواضيع التي لم يبين المؤسس الدستوري الجهة المختصة بتنظيمها ولا الآلية القانونية المعتمدة في ذلك بل اكتفى حيالها بتوجيه خطاب عام ومباشر لمؤسسات الدولة جاعلا إياها محل تنافس بين السلطتين كل حسب رأيها وتكييفها لهذه المسائل⁽¹¹⁾، والأمثلة كثيرة عنها في الدستور الجزائري فمنها ما نصت عليه المادة 45 بأن "الحق في الثقافة مضمون للمواطن" وكذا المادة 55/2 "...بأن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون....".

إن الصمت الدستوري هذا لم يقف حائلا أمام السلطة التشريعية في ممارسة وظيفة التشريع يظهر ذلك بجلاء فيما يخص موضوع المخالفات التي لم يحجزها المؤسس الدستوري للمشرع من أجل ضبطها وتنظيمها إذ جعل دوره قاصرا على الجنايات والجرح وتحديد العقوبات المقررة لها وفقا لما تنص عليه المادة 140/7⁽¹²⁾. وبناء على ذلك فقد قام المشرع من خلال سنه للقانون المتعلق بالسمعي البصري بإدراج موضوع العقوبات الإدارية تحت عنوان الباب الخامس منه، فهذه الجزاءات تدور بين عقوبات مالية وسحب رخصة الاستغلال دونما أحكام جزائية ماسة بحرية الأفراد⁽¹³⁾، مما يعيد للمشرع اختصاصه في تنظيم موضوع المخالفات.

⁹ إن رئيس الجمهورية يمارس سلطة التنظيم في المجالات غير المحجوزة للبرلمان إذ بمقتضاها يضع القواعد القانونية العامة والمجردة عبر آلية المراسيم الرئاسية، إن سلطة التنظيم "تخضع لمبدأ الدستورية وبالتالي فهي تبقى في مواجهة الدستور دون القانون إلا من حيث التدرج وعلو القانون لصفة مصدره، دون وجود علاقة تبعية أو خضوع بينها وبين القانون"، مع العلم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطته هذه لوحده ولا يجوز له تفويضها لغيره. للتفصيل أكثر حول السلطة التنظيمية ومجالها انظر، نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، مرجع سابق، ص 14، 18.

¹⁰ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، نفس المرجع، ص 113.

¹¹ عبد الرحمان عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء 1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2009، ص 144.

¹² عبد الرحمان عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2011، ص 72.

¹³ قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير لسنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ع. 16، الصادرة في 23/03/2014.

هناك موضوع آخر من المواضيع المسكوت عنها قام المشرع بتنظيمه بموجب القانون رقم 99-07 الصادر سنة 1999 الخاص بالمجاهد وذلك بناء على نص المادة 76/3 من الدستور (وهي المادة 62 قبل اعادة ترقيمها في التعديل الدستوري لسنة 2016) حيث جاء فيها "تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين". إن المتأمل في نص هذه المادة لا يجد ما يفيد باختصاص المشرع في تنظيم موضوع المجاهد إذ الخطاب موجه للدولة بصفة عامة⁽¹⁴⁾، ما يثبت مجددا أن اختصاص المشرع ليس محمدا بما هو وارد في المادة 140، إذ التعداد الوارد فيها "هو تعداد ليس حصريا بل جاء على سبيل الصياغة والتوضيح وعلى سبيل التوجيه للمسائل الأساسية"⁽¹⁵⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا التحديد جاء لحماية مجال المشرع الذي خصه الدستور بأهم المجالات⁽¹⁶⁾. نخلص في الأخير إلى أن مجال القانون وان كان غير محدد بالمادة 140 إلا أنه مقيد بما هو وارد في الدستور سواء ما نص عليه صراحة في مواطن أخرى منه أو ما نص عليه ضمنا كالمواضيع المسكوت عنها .

إن تدخل المشرع في تنظيم المسائل التي يختص بها قد يتسع أو يضيق مداه وهو ما نراه فيما يلي .

المطلب الثاني

طبيعة النصوص التي يسنها المشرع من حيث تدخله

¹⁴ عبد الرحمان عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص، الجزء 2، نفس المرجع، ص.75. إضافة إلى ذلك هناك موضوع آخر يعتبر من المسائل المسكوت عنها نظمه رئيس الجمهورية بموجب أمر ووافق البرلمان عليه، وهو الموضوع المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، مع العلم أن المادة 36 من الدستور الجزائري كانت تنص قبل تعديلها على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، فالمادة لم تشر لا من قريب ولا من بعيد باختصاص المشرع بتنظيمها وهو حال التأشيرات الأخرى المستند عليها في إصداره، وبالتالي يمكننا القول أن رئيس الجمهورية وبعده البرلمان قد طبقا روح الدستور وبالضبط المادة 36 منه. أنظر، الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.ر، ع.12، الصادرة في 01/03/2006. الموافق عليه بموجب القانون رقم 06-09 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1427 الموافق 17 أبريل 2006، ج.ر، ع.27، الصادرة بتاريخ 26/04/2006. وما يثير الانتباه هو ان المادة 36 من الدستور في شقها المتعلق بحرمة حرية المعتقد تم تعديلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 (أصبحت بترقيم 42)، ليسند الاختصاص في تنظيم هذه المسألة إلى القانون بصريح النص .

¹⁵ نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، مرجع سابق، ص.16.

¹⁶ سهام هريش، اللائحة والقانون: آلية الإحالة على التنظيم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص.38.

نقصد هنا النصوص التي يسنها المشرع بالنظر إلى مدى تدخله في تنظيم المسائل المحجوزة له، حيث تختلف هذه النصوص من حيث الصياغة التي اعتمدها المؤسس الدستوري في تعداد مجالات القانون والتي توحى بأن التفاصيل يجب أن تتم بقانون (فرع أول)، أو أن تترك للسلطة التنفيذية (فرع ثان).

الفرع الاول

نصوص ذات قواعد تفصيلية

وفي هذه الحالة يتدخل المشرع ابتداء ومباشرة بهدف تنظيم وضبط المسائل التي يختص بها تنظيمها شاملا وتفصيليا دون أن تشاركه في ذلك السلطة التنفيذية، غير أن هذا لا يمنعها من التدخل بصفة غير مباشرة عن طريق إصدار اللوائح التنفيذية لهذه القوانين مع مراعاتها للحدود التي وضعها المشرع⁽¹⁷⁾.

ومن المسائل التي خص الدستور بها المشرع وحده من اجل تنظيمها ما تضمنته مثلا المادة 20 منه إذ تنص على أنه: "الأحكام الوطنية يحددها القانون"، إلى جانب ذلك فإن المؤسس الدستوري استعمل عدة مصطلحات تفيد باختصاص المشرع المطلق في تنظيم بعض المسائل ومن ذلك مصطلح: قواعد، شروط، نظام، الموجودة ضمن مداخل فقرات المادة 140 من الدستور، إذ تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن البرلمان ينظم شروط استقرار الأشخاص، والفقرة التاسعة من أن البرلمان يضع نظام الالتزامات المدنية والتجارية⁽¹⁸⁾. غير أن اختصاص المشرع في تنظيم الموضوعات المحجوزة له لا يقف عند هذا الحد إذ يمكن له أن ينظم مسائل أخرى ولكن هذه المرة ليس وحده بل بمشاركة السلطة التنفيذية له.

الفرع الثاني

نصوص ذات قواعد عامة

يتدخل المشرع هنا وينظم المسائل المحجوزة له مكتفيا في ذلك بوضع مبادئها الأساسية وقواعدها العامة تاركا التفاصيل

والجزئيات للسلطة التنفيذية⁽¹⁹⁾، "هذه الأخيرة ووفقا لطبيعتها ووظيفتها وبحكم اتصالها المستمر بالجمهور اقدر على التعرف على التفاصيل والجزئيات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ"⁽²⁰⁾.

ومن تطبيقات الدستور الجزائري في هذا الصدد ما تضمنته المادة 140 من مصطلحات تفيد باختصاص المشرع النسبي بتنظيم هذه المسائل، كمصطلح: قواعد عامة، نظام عام، حيث تنص الفقرة 18 من نفس المادة

¹⁷ زهرة كيلاي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 21.

¹⁸ عبد الرحمان عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ج.1، مرجع سابق، ص. 204.

¹⁹ زهرة كيلاي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه، المرجع السابق، ص. 22. ممثلة في قطبها الثاني الوزير الاول وهو ما تضمنته المادة 143/2 من الدستور بنصها على أن "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الاول".

²⁰ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 512.

على أن البرلمان يضع القواعد العامة للبيئة وإطار المعيشة، والفقرة 21 التي تنص على أن البرلمان يضع النظام العام للغابات والأراضي الرعوية⁽²¹⁾.

لكن الملفت للنظر هي النقلة النوعية التي أتى بها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير وبالضبط في الشق المتعلق بتنظيم قانون العقوبات والإجراءات الجزائية من خلال تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 7/140 منه، حيث يصبح المشرع وفقا لهذا الحكم يضع القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ويترك التفاصيل للسلطة التنفيذية بعد ما كان قبل ذلك يتناول هذا الموضوع بتفصيلاته وجزئياته كونه اختصاص أصيل للمثل الإرادة العامة وهو أمر يأباه المنطق والعقل مما يطرح أكثر من تساؤل حول هذا الموضوع؟

يبدو واضحا من خلال ما تقدم أن المؤسس الدستوري قد قلص من مجال تدخل البرلمان أفقيا لتنظيم المواضيع المحجوزة له مانحا للسلطة التنفيذية دورا هاما في هذا المجال مما سينعكس على حقوق وحريات الأفراد. وهو الكلام الذي يجد مبرره - في ميدان الحريات على سبيل الاستدلال - في الفكرة القائلة بأن "البرلمان هو صديق الحرية بينما السلطة التنفيذية هي عدوة لها"⁽²²⁾.

ويعتمد في تفصيل وشرح القواعد والمبادئ العامة المتضمنة في النص التشريعي على أسلوب الإحالة التشريعية، أي الإحالة على التنظيم من أجل تحديد المواد المراد التفصيل فيها وتتخذ الشكل التالي: "يتم تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" أو "تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽²³⁾. مع العلم أن المشرع يستعمل بكثرة هذه الآلية حتى في النصوص ذات القواعد التفصيلية مما سيؤدي بنقل جزء من اختصاصه إلى السلطة

²¹ عبد الرحمان عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ج.2، مرجع سابق، ص.187. إن المغايرة في استعمال المصطلحات إنما يراد به تقييد البرلمان أفقيا، فإذا كان هذا يبدو سهلا من الناحية النظرية إلا أنه من الناحية العملية يصعب معرفة ما يدخل ضمن القواعد العامة وما يدخل ضمن القواعد التفصيلية. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.22. كما يقتصر دور البرلمان عادة على وضع الخطوط العريضة للتشريع وهو أمر منطقي كون أن أغلبية القوانين هي من مبادرة الحكومة، حيث تقوم بتضمين مشروع القانون القواعد العامة دون التفاصيل لتصبح في نهاية المطاف "القوانين التي توافق عليها السلطة التشريعية إطارا عاما ينشط التنظيم الذي وضعته السلطة التنفيذية". سعيد بوالشعير، مجال القانون في دساتير كل من الجزائر والمغرب وتونس، جزء 1، مجلة إدارة، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 1991، ص.10.

²² يبدو أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير قد سلك طريق تقوية السلطة التنفيذية ويظهر ذلك واضحا من خلال التلاعب بالمصطلحات ولعل ما قيل أعلاه لدليل على ذلك. والأدهى والأمر أن مسودة التعديل الدستوري لم تشر إلى ذلك مما يدل على أن للمؤسس الدستوري في ذلك نية خفية لا تفسر إلا للطرف القوي في هذه الحال وهي السلطة التنفيذية.²³ سهام هريش، اللائحة والقانون: آلية الإحالة على التنظيم، المرجع السابق، ص.132.

التنفيذية⁽²⁴⁾، علاوة على ذلك فإن استعمال أسلوب الإحالة التشريعية قد يترتب عليه حكم خطير يتمثل في تقييد إرادة السلطة التشريعية وكذا المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وذلك في حالة تعطيل النص القانوني موضوع الإحالة من خلال جعل تطبيقه معلقا على إرادة السلطة التنفيذية.

إن البرلمان لا يكتفي بسن القواعد القانونية العادية وفقا لما سبق ذكره، بل إضافة إلى ذلك خوله المؤسس الدستوري تنظيم بعض الموضوعات ولكن هذه المرة وحده نظرا لأهميتها ووظيفتها الخاصة وهي ما يطلق عليها القوانين العضوية.

المبحث الثاني: اختصاص البرلمان في التشريع بموجب قوانين عضوية

عرف النظام القانوني الجزائري استحداث فئة جديدة من القوانين بموجب التعديل الدستوري لعام 1996 تعرف بالقوانين العضوية، هذه الأخيرة التي تعتبر من المواضيع الهامة نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به كآلية لإعادة التوازن في العلاقات العامة بين السلطات العامة⁽²⁵⁾. واعتبارا لذلك فقد خصها المؤسس الدستوري ببعض المجالات الهامة والحيوية كما أضفى خصوصية على إجراءات سنّها ووضعها ما يجعلها تحتل مكانة مرموقة في السلم القانوني للدولة. ولتوضيح الأمر الأكثر نسلط الضوء في هذا المبحث على مفهوم القانون العضوي في مطلب أول، ثم نتطرق إلى مكانته في النظام القانوني الجزائري في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم القانون العضوي

²⁴ عبد الرحمان عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء 1، المرجع السابق، ص. 298. وهي حال الممارسة التشريعية في الجزائر إذ أصبحت الإحالة التشريعية بمثابة خاصية لصناعة التشريع. لمعلومات إضافية حول الإحالة التشريعية وضوابطها انظر، عبد الرحمان عزوي، نفس المرجع، ص. 301-318. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، نفس المرجع، ص. 515-525. وهو الوضع الذي كان فيه رأي للمجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور وبالضبط في مادته 24 إذ جاء في أحد اعتباره: "واعتبارا من جهة أخرى فإن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 (الفقرة الثانية) من الدستور، ويعد ذلك مساسا بالمادة 122/6 من الدستور". للتفصيل أكثر انظر، رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م د 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر، عدد 51، الصادرة في 20 يوليو 2005..

²⁵ سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002، ص. 2.

نتعرض في هذا العنصر إلى مفهوم القانون العضوي من خلال وضع تعريف له ثم تحديد المجالات التي يختص بتنظيمها.

الفرع الاول: تعريف القانون العضوي

تبنت كثير من الدول هذا النوع من القوانين كما قامت بإدراجه في أنظمتها القانونية وإن اختلفت تسميتها⁽²⁶⁾، إلا أن مضامينها وخصائصها تبقى مشتركة. ومن بين هذه الدساتير الدستور الاسباني الصادر عام 1978 حيث يعرف القوانين العضوية في المادة 81 التي تنص على أنه: "القوانين العضوية هي تلك القوانين التي يسند إليها تنظيم الحقوق الأساسية والحريات العامة، تلك التي يصادق من خلالها على أنظمة المناطق المستقلة ذاتيا والنظام الانتخابي العام، و غيرها من القوانين العضوية المنصوص عليها في الدستور .

القوانين العضوية يوافق عليها وتعديل وتلغى وفقا للأغلبية المطلقة للمجلس...⁽²⁷⁾ أما الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 قد حاول تعريف القانون العضوي في المادة 46 منه والتي تنص على أنه: "القوانين العضوية هي تلك القوانين التي منحها الدستور خاصية القوانين العضوية، يصوت عليها وتعديل وفقا للشروط التالية...⁽²⁸⁾، في ما حاول المؤسس الدستوري الجزائري تحديد معنى القانون العضوي عندما نص في المادة 141 منه على أن القوانين العضوية محدد مجالها في الدستور ويتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، كما تخضع لرقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري قبل صدورها .

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن الدساتير السابقة لم تعط تعريفا محددا ودقيقا للقانون العضوي، بل قامت بتحديد خصائصه وإجراءات سنه وكذا المجالات التي يختص بتنظيمها وضبطها"، لتبقى مهمة تعريف هذه الفئة من القوانين من اختصاص الفقه.

²⁶ يسميها المؤسس الدستوري المغربي بالقوانين التنظيمية، بينما يسميها المؤسس الدستوري التونسي بالقوانين النظامية كما يسميها المؤسس الدستوري المصري بالقوانين الأساسية. أنظر، عبد الرحمان عزوي، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2002، عدد 4، ص.59.

²⁷ Article 81 de la constitution espagnol 1978 : « les lois organiques sont celles qui se réfèrent au développement des droits fondamentaux et des libertés public , celle qui approuvent les status d'autonomie et le regime lectoral général ,ainsi que les autres lois préves dans la constitution . Les lois organiques seront optées ,modifiées ou abrogées à la majorité absolue du congrés ... »

28-Article 46 de la constitution française : « Les lois auxquelles la Constitution confère le caractère de lois organiques sont votées et modifiées dans les conditions suivantes... ».

²⁸ عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2003، عدد 2، ص. 12.

من التعريفات الفقهية المتداولة في ذلك تعريف الفقيه الفرنسي Jean Cristopher CAR بأنه: (القانون الذي يتبع في إعداده إجراءات قانونية أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في القوانين العادية)⁽²⁹⁾ ، غير أن ما يعاب على هذا التعريف انه يقتصر على الجانب الشكلي من خلال ذكره خصوصية إجراءات إعداده التي تتميز عن إجراءات القوانين العادية. أما الأستاذ joel MEKHANTAR يعرفها بأنها: (قوانين موضوعها تنظيم السلطات العامة الدستورية، بحيث لا يمكنها أن تتدخل إلا في المجالات التي يقرها لها الدستور)⁽³⁰⁾ ، وما يلاحظ على هذا التعريف انه اعتمد على المعيار المادي وذلك من خلال إبراز نطاق اختصاص القانون العضوي. وبناءا على ما تم عرضه يمكن حصر تعريف للقانون العضوي بالاستناد إلى المعيارين الشكلي والمادي وذلك كالتالي: "القانون العضوي هو ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة، الملزمة وأساسها الدستور ومنحها طبيعة القانون العضوي في حدود مجالها على سبيل الحصر، ونص على وجوب سنّها وصورتها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات الشكلية والعادية التي يخضع لها كل تشريع.

ويكتسب القانون العضوي هذه الطبيعة والصفة الخاصة نظرا لوظائفه الحيوية الهامة في تكميل أحكام الدستور المشوبة بالجمود والاقتضاب في صياغتها، وذلك بواسطة توفير عناصر التفسير والتكييف والملائمة والتجسيد والتخصيص والتحيين، فيما يعالجه بالتنظيم لموضوعات ومسائل دستورية هامة وحيوية مثل تنظيم السلطات العامة الدستورية وضبط العلاقات الوظيفية فيما بينها ضبطا دقيقا وسليما في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات"⁽³¹⁾.

²⁹أورده نبيل أمالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص. 12. عن Jean-Christophe CAR, Les loi organiques de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958, 3^e partie, Economica, Paris, 1999, p.402.

³⁰أورده نبيل أمالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص. 12. عن Jean-Christophe CAR, Les loi organiques de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958, 3^e partie, Economica, Paris, 1999, p.402.

³¹أوردته سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص. 14. عن Joel MEKHANTAR, Droit politique et constitutionnel, édition Eska, France, 1997, p.145.

لتعريفات الفقهية انظر، عبد الرحمان عزوي، فئة القوانين الجديدة، المرجع السابق، ص. 60.

تظهر أهمية القانون العضوي إذا من خلال الوظيفة المزدوجة التي يقوم بها، فمن جهة يكمل أحكام الدستور المقتضية والغامضة بالتفسير، ومن جهة أخرى يحمي بعض المجالات الهامة خاصة السياسية منها من التعديلات المتكررة وذلك للنتائج السلبية التي يمكن أن تنجم عنها⁽³²⁾.

هذا باختصار عن تعريف القانون العضوي، فماذا عن مجالاته؟

الفرع الثاني: مجال القانون العضوي

نقصد بمجال القانون العضوي تحديد المواضيع والمسائل التي يختص البرلمان بتنظيمها بصفته مشرعا عضويا، واعتبارا لذلك فإن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل أن اختصاص البرلمان في سن القوانين العضوية محدد بما هو وارد في المادة 141 من الدستور⁽³³⁾؟

يتبين من نص المادة 141/1 أنه بالإضافة إلى المجالات الواردة في متنها فإنه يوجد مجالات أخرى في الدستور يسند الاختصاص في تنظيمها إلى البرلمان كي يشرع فيها بقوانين عضوية⁽³⁴⁾، وهي حال عديد من مواد الدستور

³² عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقين بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، المجلد 19، مجلة إدارة، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 2000، عدد 2، ص. 50 وما بعدها.

³³ تنص المادة 141 من الدستور على أنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها
- نظام الانتخابات
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون المتعلق بالأعلام
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي
- القانون المتعلق بالمالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره". يظهر هنا كذلك تقليص من مجال تدخل المشرع في تنظيم بعض المسائل عن طريق قانون عضوي على الأقل من الناحية العلمية النظرية المجردة عكس ما كانت عليه الحال قبل التعديل الأخير ويبدو ذلك واضحا في مسألة القانون المتعلق بالأمن الوطني ليصبح ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية يمارسه وفقا لسلطته التنظيمية (وهو الواقع فعلا حيث كان بمثابة حق مكتسب للسلطة التنفيذية قبل هذا التعديل)، غير أن ذلك لا يمنع المشرع من تنظيمه عبر قانون عادي ابتداء كونه اختصاص اصيل له نظرا لما له من صلة بحقوق وحريات الافراد. كل ذلك وأكثر يدل على أن المؤسس الدستوري أعطى مكانة قوية للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في التعديل الدستوري الأخير ولا يشفع له في ذلك توسيع مجال تدخل البرلمان في بعض المسائل الجديدة التي ينظمها بقانون عضوي كتلك المنصوص عليها في المادة 87 منه مثلا.

³⁴ أنظر، سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص. 111.

المتناثرة في فصوله الأخرى والتي تتمثل في المواد: 4، 35، 52، 54، 87، 92، 103، 106، 120، 125، 129، 132، 166، 172، 176، 177، 188، 194، 213 إذا فأحكام هذه المواد هي التي تشكل المرجع الأساسي للبرلمان كي يشرع بقوانين عضوية، و بالنتيجة لذلك فإن التعداد الوارد في المادة 141 هو تعداد غير حصري وغير مطلق⁽³⁵⁾، بل هو تعداد حجري على سبيل المثال. أما عن سبب إدراج بعض المسائل وجعلها من اختصاص القانون العضوي فإن ذلك يعود إلى عنصر الأهمية الذي تحظى به هذه المسائل، خاصة ما تعلق منها بتنظيم السلطات العامة مما يتطلب إفراؤها بنظام قانوني خاص غير ذلك المتبع في سن ووضع القوانين العادية⁽³⁶⁾.

إن خصوصية المجالات التي ينظمها القانون العضوي وكذا خصوصية الإجراءات المتبعة في سنه تقودنا إلى التساؤل حول مكانته ضمن سلم تدرج القواعد القانونية؟

المطلب الثاني: مكانة القانون العضوي في هرم تدرج القواعد القانونية

مفاد هرم تدرج القواعد القانونية أن هذه القواعد القانونية على اختلاف أشكالها تشكل هرمًا قانونيًا تدرج فيه على أساس قوتها القانونية، حيث لا يجوز للقاعدة الدنيا أن تخالف أو تلغي أو تعدل القاعدة التي تعلوها، بينما يجوز لهذه الأخيرة أن تلغي أو تعدل القاعدة الأدنى منها⁽³⁷⁾.

وبناء على ذلك فإن السؤال الذي يطرح هنا: ما هي مكانة القانون العضوي في هذا الهرم؟

تختلف مكانة القانون العضوي وقيمتها القانونية باختلاف الحالات الآتي ذكرها:

- الحالة الأولى: يتمتع القانون العضوي بنفس مرتبة الدستور وتكون له نفس القيمة القانونية التي هي له وهذا إذا ما نص الدستور على أن الإجراءات المتبعة في تعديل هذا القانون هي نفسها المتبعة في تعديله، وفي حالة وجود تعارض بين حكم في الدستور وحكم في القانون العضوي يعالج هذا الوضع كما لو كان تعارضاً بين نصوص الدستور ذاته.

- الحالة الثانية: يتمتع القانون العضوي بمرتبة أقل من الدستور وله نفس قيمة ومكانة القانون العادي وهذا في حالة ما إذا نص الدستور على ذاتية الإجراءات المتبعة في سن ووضع القانونين.

³⁵ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان وفقاً للتعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص. 26. مع استبعاد المادتين 138 و 193 من ذلك، كون أن الأولى يتولى تنظيمها القانون العضوي المتعلق بتنظيم العلاقات البينية بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والثانية ينظمها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فهو تكرار وتحصيل حاصل لتجنب الإبهام والغموض وسوء التفسير.

³⁶ سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص. 63.

³⁷ سهام هريش، اللائحة والقانون: آلية الإحالة على التنظيم، مرجع سابق، ص. 62.

-الحالة الثالثة: القانون العضوي له مرتبة وسطى، حيث انه اقل مكانة من الدستور وأرفعها عن القوانين العادية، وهذا إذا ما خص الدستور القانون العضوي بإجراءات سن ووضع وتعديل تختلف عن تلك المتبعة في القانون العادي شرط أن لا تكون هذه الإجراءات هي ذاتها المتبعة في تعديل الوثيقة الدستورية.

تترتب على هذه المكانة نتيجتان: تتمثل الأولى في أن لا يخالف القانون العادي أحكام القانون العضوي، أما الثانية فمضمونها انه لا يمكن لقانون عادي أن يلغي أو يعدل قانون عضوي⁽³⁸⁾.

أما عن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من تحديد مكانة القانون العضوي فقد التزم الصمت، وبالرغم من ذلك فإن الفقه الدستوري اتبع الحالة الثالثة في ذلك واعتبر أن القانون العضوي أدنى من الدستور كونه القانون الأساسي ومصدر كافة القوانين، وأسمى من القانون العادي بسبب خصوصية إجراءات سنه ووضعه خاصة ما تعلق منها بالرقابة الدستورية الإجبارية والسابقة على صدوره⁽³⁹⁾، غير أنه لا يسمو على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف السلطات المختصة بصورة شرعية⁽⁴¹⁴⁰⁾.

خاتمة

إن البحث في إشكالية طبيعة مجال اختصاص البرلمان الجزائري في التشريع يقودنا إلى نتيجة مهمة تتمثل في أن تدخل البرلمان في التشريع بموجب قوانين عادية ليس واردا على سبيل الحصر في المادة 140 من الدستور بل التعداد الوارد فيها هو تعداد حيزي على سبيل المثال، وقد استندنا في ذلك على بعض الآراء الفقهية إضافة إلى ما جادت به الممارسة العملية بما يقطع أي مجال للشك في ذلك.

³⁸وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.212 وما بعدها.

³⁹سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص.36. وهو اتجاه الفقه الفرنسي إذ أعطى (القانون العضوي مكانة وسطى بين الدستور والقوانين العادية، فهي تتميز بإجراءات صعبة من حيث تعديلها عن القوانين العادية و لكن بدرجة اقل من الدساتير، كما يجب ان تكون هذه القوانين العضوية مطابقة للدستور ومحترمة للقوانين العادية).

« les lois organiques occupant une position intermédiaire, entre les constitutions et les lois ordinaire.

—elles sont plus difficiles a modifier que les lois ordinaires, mais moins que les constitutions

—elles doivent être conforme à la constitutions mais respecter pour les lois ordinaires ». Patrice

Gélard et jaque MEUNIER, institutions politiques et droit constitutionnel, 3^{ème} édition, Montchrestien , paris,1999,p.257

⁴⁰ تنص المادة 150 من الدستور الجزائري على أنه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

أما بالنسبة للقوانين العضوية، وهي الفئة الجديدة من القوانين المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 لأهميتها الوظيفية، فإن تدخل المشرع لتنظيمها غير وارد على سبيل الحصر في المادة 140 غير انه يبقى مقيد بما وضعه له الدستور من أحكام بشأن ذلك .

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

1-النصوص القانونية

أ-الوطنية

-الدستور الجزائري المعدل.

-الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.ر، ع.12، الصادرة في 01/03/2006. الموافق عليه بموجب القانون رقم 06-09 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1427 الموافق 17 أبريل 2006، ج.ر، ع.27، الصادرة بتاريخ 26/04/2006.

-قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير لسنة 2014 يتعلق بالنشاط السعوي البصري، ج.ر، ع.16، الصادرة في 23/03/2014.

2-آراء المجلس الدستوري:

-رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م د 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر، عدد 51، الصادرة في 20 يوليو 2005.

ب-الاجنبية

الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

المراجع:

1-الكتب:

أ-باللغة العربية

-احمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

-عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء 1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2009.

-عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2011.

-عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

ب-باللغة الفرنسية

Gélard et jaque MEUNIER, institutions politiques et droit constitutionnel, 3^{ème} édition, Montchrestien , paris, 1999.

2-الاطروحات والرسائل:

- فاطمة الزهراء رمضاني، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

-زهرة كيلاي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

-سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002.

-سهام هريش، اللائحة والقانون: آلية الإحالة على التنظيم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

-نبيل أمالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

3-المقالات:

-سعيد بوالشعير، مجال القانون في دساتير كل من الجزائر والمغرب وتونس، جزء 1، مجلة إدارة، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 1991.

-عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقين بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، المجلد 19، مجلة إدارة، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 2000.

-عمار عوايدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2003.

-نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، عدد 1.